

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(جعل المسجد في الدور الأول) فتوى رقم (٥١٣١)

سائل يقول:

في حارتنا عمارة من أربعة أدوار، وقام صاحب العمارة بإخلاء بعض المحلات التجارية في الدور الأول، وجعلها مسجداً يصلى فيه الجمعة والجماعة، فهل تجوز الصلاة فيه مع وجود سكان في الأدوار العليا للمبنى؟

الجواب:

يجوز جعله مسجداً؛ لأن صاحبه إنما أوقف الدور الأرضي منه دون السطوح وبقية الأدوار، لكن صلاة الجمعة تكون في المسجد الجامع؛ فلا يجوز تعدد الجمع بدون عذر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590